



## تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

### أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الخامسة والثلاثين والأربعين المعقودتين في 6 أيار/مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/78/702)؛
  - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/803)؛
  - (ج) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/77/638)؛

(1) A/C.5/78/SR.35 و A/C.5/78/SR.40.



(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/780).

### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.41

4 - في الجلسة الأربعين، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/78/L.41)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولت تنسيقها ممثلة المملكة العربية السعودية.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.41 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

*إن الجمعية العامة،*

*وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،*

*وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهراً اعتباراً من 31 تموز/يوليه 2007، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية العملية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،*

*وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 232/62 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 244/76 بآء المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،*

*وإنه تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،*

*وإنه تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،*

1 - *تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 106,5 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 0,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 149 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛*

2 - *تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛*

(1) A/77/638 و A/78/702.

(2) A/77/780 و A/78/803.

- 3 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 4 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 5 - **تلاحظ** أن أنشطة تصفية البعثة في الميدان قد اكتملت؛
- 6 - **تأذن** للأمين العام بالدخول، بصفة استثنائية وبناءً على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ورهناً بالقواعد والأنظمة ذات الصلة، في التزامات فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بتشغيل العملية المختلطة وتصفياتها المأذون بهما، والتي تتبين بعد إغلاق العملية، واستخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام لأغراض تدفق النقدية إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق التقرير المعد عن الأداء النهائي؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقرير الأداء النهائي خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

### تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

- 8 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022<sup>(3)</sup>؛
- 9 - **تحيط علماً أيضاً** بمبلغ 54 105 800 دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ 13 974 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 والإيرادات الأخرى البالغة 40 131 600 دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للعملية المختلطة؛
- 10 - **تحيط علماً كذلك** بمبلغ 2 900 800 دولار الذي يمثل النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للعملية المختلطة؛
- التصرف النهائي في أصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- 11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(4)</sup>؛
- 12 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البنود المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

(3) A/77/638.

(4) A/78/702.